باب قسمة الغنيمة

الفروع

ما أُخِذَ من كفَّارٍ قهراً بقِتالٍ. وتُمُلِّكَ بالاستيلاءِ ولو بدارِ حربٍ، كعتقِ عبدٍ حربيٍّ، وإبانةِ امرأةٍ، أسْلَما، ولحِقا بالجيشِ. وفي «الانتصارِ» و«عيون المسائلِ» وغيرِهما: باستيلاءٍ تامٍّ لا في فورِ الهزيمةِ؛ للَبْسِ الأمرِ؛ هل هو حيلةٌ أو ضعفٌ. وفي «البلغة»: باستيلاءٍ تامٍّ، وأنه ظاهرُ كلامِه؛ وزادَ القاضي: مع قصدِ التملُّكِ لا بملكِ الأرضِ. وظاهرُ كلامِه: تُمْلَكُ، كشراءٍ وغيره، واختارَه في «الانتصار» بالقصدِ. ولنا تبايُعها وقسمَتُها فيها، في المنصوصِ؛ لأنها مُلِكَتْ، وهو أنفَعُ، والإمامُ مخيَّرٌ. وفي «البلغةِ» روايةٌ: لا تصحُّ قسمتُها فيها، وشراءُ الأميرِ لنفسِه منها، إن وكَّلَ من جُهِلَ أنه وكيلُه صحَّ، وإلا حرُمَ. نص عليه، واحتجَّ بأن عمرَ ردَّ ما اشتراه ابنُ عمرَ في قصةِ جلولاءَ؛ للمحاباةِ[1]. فإن أخَذَها عدوٌّ من مشترٍ، فمنه، نقله الجماعةُ، وعنه: من بائِعِه، اختارَه الخرقيُّ.

ولا يملِكُ كفَّار حُرّاً مسلماً، ولا ذميّاً، ويلزمُ فداؤُه، كحفظِهم من

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (٦٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٧٣)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم بأربعين ألفاً، فلما قدمت على عمرَ، قال لي: أرأيت لو عُرِضْتُ على النار، فقيل لك: افتده، أكنت مفتديَّ؟ قلتُ: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه. فقال: كأني شاهدٌ الناس حين تبايعوا فقالوا: عبد الله بن عمر، صاحبُ رسول الله ﷺ، وابن أمير المؤمنين، وأحب الناس إليه، وأنت كذلك، فكان أن يرخصوا عليك بمئة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم، وإني قاسم مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهماً. قال: ثم دعا التجار، فابتاعوا منه بأربع مئة ألف، فدفع إليَّ ثمانين ألفاً، وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص، فقال: اقسمْه في الذين شهدوا الوقعة، ومن كان مات منهم، فادفعه إلى ورثته. اهـ. وجلولاء: ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ. «معجم البلدان» ٢/ ١٠٧.

الفروع الأذى. ونصُّه في ذمِّيٍّ: إن استُعِين به. ولا فداء بخيلٍ، وسلاحٍ و[١] مكاتَبٍ [٢]وأمِّ[٢] ولدٍ. ومن اشتراه، رجَعَ في المنصوصِ* بنيةِ الرجوعِ. وفي «المحرر»: ما لم ينوِ التبرُّعَ، فإن اختلفا في قدرِ ثمنِه، فوجهان[م١]. واختارَ الآجريُّ: لا يرجعُ إلا أن يكونَ عادةُ الأسرَى وأهلِ الثغرِ ذلك، فيشتَرِيَهم ليخلِّصَهم ويأخُذَ ما وزَن لا زيادةً، فإنه يَرْجِعُ. ويملكون مالَنا بالقهرِ، كبعضِهم من بعضٍ، اعتقدوا تحريمَه أو لا. ذكره في «الانتصارِ» و[٣] شيخُنا، وعنه: إن حازوه بدارهم. نص عليه، فيما بلَغَ به قبرسَ يُرَدُّ إلى أصحابِه ليس غنيمةً، ولا يُؤكَلُ؛ لأنهم لم يحوزوه إلى بلادِهم، ولا إلى أرضٍ هم أغلبُ عليها؛ ولهذا قيل له: أصبْنا في قبرسَ من متاعِ المسلمين. قال: يعرَّفُ. وقال: أهلُ قبرسَ كانوا سبَوا، فدخَل بقيتُه في شيءٍ من أمرِهم. فنقموا عليه ذلك، وقيل له: غزاةُ البحرِ ينتهون إلى قبرسَ فيريد الأميرُ أن يأخذَ خبر الروم، فيبعث سرية ليأخذوا أعلاجاً من أهل قبرس
٢٠٤/٢ ليستخبرَ[٤] منهم خبرَ الرومِ، ثم يتركُهم، فما ترَى/ [٥]في الخروجِ[٥] في هذه

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (فإن اختلفا في قدرِ ثمنِه، فوجهان) انتهى:

أحدهما: القولُ قولُ المشتري، وهو قويٌّ.

---

* **قوله: (ومن اشتراه، رجع[٦] في المنصوصِ)**

الحاشية أي: ومن اشترى الأسيرَ، رجَعَ بالثمنِ الذي اشتراه به، إذا كان نوى الرجوعَ.

---

(١) ليست في (ط). والمثبت من النسخ الخطية.

(٢ ـ ٢) في (ط): «أو».

(٣) ليست في (ط): والمثبت من النسخ الخطية.

(٤) في (ر): «يستخبر».

(٥ ـ ٥) ليست في (ر).

(٦) في (ق): «يرجع».

السريةِ؟ قال: ما أدري؛ أخافُ أن يرعبوا، ولَهم ذمَّةٌ. وقيل له: أخذوا مركباً للروم فيها ناسٌ من قبرسَ، فقالوا: أُكْرِهْنا على الخروجِ، أَيُقْتَلون؟ قال: لو تُركوا، كان أحسنَ، لا يُقْتلون، وقيل له: يحملُ من قبرسَ حَجَرُ المِسَنِّ[1] والكيرِ، ويحملُ الملحُ من ساحلِها ليأكلَه فيفضلُ منه، يأتي به منزلَه؟ فرخَّصَ في ذلك، وعنه: لا يملكونه، ولو حازوه بدارِهم، اختارَه الآجريُّ، وأبو محمدٍ يوسفُ الجوزيُّ، ونصَرَه أبوالخطابِ، وابنُ شهابٍ، واحتجَّا بقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. قال[2]: ولأنهم لا يملكون رقيقاً برضانا بالبيعِ عند أصحابنا، فهنا أوْلى، وكأخذِ مستأمنٍ له بدارنا بعقدٍ فاسدٍ، أو غصبٍ، وكحَبيسٍ[3]، ووقفٍ، وعنه: أمُّ الولدِ كوقفٍ، صحَّحَه ابنُ عقيلٍ. فعلى الأُولى: يملكون ما أبَقَ، وشَرَدَ إليهم، وعنه: لا. وما لم يملكوه، يأخذُه ربُّه مجاناً ولو بعد إسْلامِ من هو مَعَه، أو قِسْمةٍ، أو شراءٍ منهم. وإن جُهِلَ ربُّه، وُقِفَ أمرُه[4]. وفي «التبصرة»: أنه أحقُّ بما لم يملكوه بعد القسمةِ بثمنِه؛ لئلاّ ينتقِضَ حكمُ القاسِمِ. وما ملكوه، إن كان أمَّ ولدٍ، لزِمَ السيدَ أخذُها، لكن بعد القسمةِ

الفروع

والوجه الثاني: القولُ قولُ الأسيرِ؛ لأنه غارمٌ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، قطَعَ به في «المغني»[5]، و«الشرح»[6]، ونصرَه.

التصحيح

الحاشية

(١) المِسَنُّ: حَجَر يسنُّ عليه السكين ونحوه. «المصباح»: (سنن).

(٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «وكتحبيس».

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ١٣/ ١٣٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٧٠.

الفروع بالثمنِ. نص على ذلك، وما سواها، لربِّه أخذُه* مجاناً.

ويعُملُ بقولِ عبدٍ مأسورٍ: هو لفلانٍ. أو بسِيمةِ: حبيسٌ. نص عليهما، سأله أبو داودَ: أخذْنا مراكبَ من بلادِ الروم، فيها النَّواتِيَّةُ، يعني الملاَّحَ. فقالوا: هذا المركبُ لفلانٍ، وهذا لفلانٍ. قال: هذا قد عُرِفَ صاحبُه، لا يُقسَمُ. فإن أبى، أو جُهِلَ ربُّه، قُسِمَ. نص عليه*، وإلَّا لم يصحَّ قسمتُه. قيل لأحمدَ: على المسلمين أن يوقفوه حتى يتبيَّن ربُّه؟ قال: إذا عُرِفَ، فقيل: هذا لفلان، وكان ربُّه بالقربِ. ومتى وجَدَه ربُّه بعد[1] قَسْمِه، أو شراءٍ منهم، أخَذَه في الشراءِ بثمنِه، وعنه: وفي القسمةِ بقيمتِه، وعنه: فيها بثمنِه الذي حُسِبَ به، ذكره في «البلغة»، وعنه: لا حقَّ له فيهما، كوجدانِه بيدِ المستَوْلي عليه وقد جاءنا بأمانٍ، أو أسلَمَ. ولو وجَدَه ربُّه بيدِ من أخَذَه منهم مجاناً، أخَذَه بغيرِ قيمةٍ[2]، على الأصحِّ فيهما.

وإن تصرَّفَ فيه من أخَذَه منهم، لزِمَ تصرُّفُه، وفي أخذِ ربِّه له ممن بيدِه ما تقدَّمَ. ومتى أحبَّ أخْذَ مكاتبه، بقِيَ على كتابتِه، وولاؤُه له، وإلا كان عند[3]

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (نص على ذلك، وما سواها لربه أخذُه).

أي: ما سوى أمِّ الولدِ.

* قولُه: (فإن أبى، أو جُهِلَ ربُّه، قُسِمَ. نص عليه).

أي: فإن أبى من قيل: إنه له، [4]أي: أبى أنه له[4]، ولم يصدِّقْ من شهِدَ أنه له.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و(ط): «قيمته».

(٣) في (ر): «عبد».

(٤ ـ ٤) ليست في (د).

الفروع

مشتريه على بقيةِ كتابتِه، وولاؤُه له. نص عليه. وفي «المستوعب» في عقودٍ متفرقةٍ: إن علِمَ ربُّه بقَسْمِه وبيعِه، فلم يطالِبْ، فهو رضا.

وتُرَدُّ مسلمةٌ سباها العدوُّ إلى زوجِها، وولدُها منهم، كملاعنةٍ وزنى، وإن أبى الإسلامَ، ضُرِب وحُبِسَ حتى يُسلِمَ. ونقل ابنُ هانئٍ: لا يعجبُني أن يُقتَلَ.

فصل

ويُبْدأُ في قسمةِ الغنيمةِ بمن تقدَّم*، وبمستحقِّ السَّلَبِ؛ وهو من غرَّرَ حالَ الحربِ، فقَتَلَ أو أثخَنَ كافراً ممتنعاً، لا مشتغلاً بأكلٍ ونحوه، ومنهزماً. نص عليه. وفي «الترغيبِ» و«البلغة»: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، قال أحمدُ: إنما سمِعْنا: له سَلَبُه في المبارزةِ، وإذا التقى الزحفان. وحكى الخطابيُّ: إنما يُعطَى السَّلَبَ من بارزَ فقَتَلَ قِرْنَه[1] دون من لم يبارِزْ، وعنه: بشرطِه له، اختاره في «الانتصارِ»، و«الطريق الأقرب»، وعنه: وإذِن الإمام، وقيل: وليس من أهلِ الرَّضْخِ، ولا المقتولُ صبيّاً، أو امرأةً، ونحوهما، قاتلوا*. وقال شيخُنا: ومن العقوبةِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ويُبْدَأُ في قسمةِ الغنيمةِ بمن تقدَّمَ).

هو الذي أخَذَ الكفارُ مالَه، وقلنا: لا يملكوه، حكَمْنا[2] بردِّه إليه.

* قوله: (ولا المقتولُ صبيّاً، أو امرأةً، ونحوهما، قاتلوا).

إنما قال: (قاتلوا)؛ لأن الخلافَ في استحقاقِ سلَبِهم مع كونِهم قاتلوا، وأما مع عدمِ ذلك، فلا

(١) القِرْن: كُفْؤك في الشجاعة. «القاموس»: (قرن).

(٢) في (ق): «حكم».

الفروع المالية حرمانُه عليه السلامُ السَّلَبَ للمدَدِيِّ لما كان في أخذِه عدوانٌ على وليِّ الأمرِ[١]. وفي «الفنون»: يجوزُ أنه يكونُ قيل له: عاقِبْ من ترى بحرمانِ المالِ.

ولا يخمَّسُ*. وإن قتَلَه اثنان، فسَلَبُه غنيمةٌ، كأكثرَ، في الأصحِّ. ونصُّه: غنيمةٌ، وقال الآجريُّ والقاضي: لهما. وإن أسَرَه فقُتِلَ، أو رُقَّ، أو فُدِيَ، فغنيمةٌ، وقيل: الكلُّ لمن أسَرَه. وإن قطَعَ يدَيه أو رجلَيْه، أو يداً ورجلاً، وقتَلَه آخرُ، فغنيمةٌ، وقيل: للقاتلِ، وقيل: للقاطِعِ، كقطعِ أربعةٍ. وإن قطَعَ يداً أو رجلاً، فللقاتلِ، كما لو عانَقَه فقتَلَه آخرُ، وقيل: غنيمةٌ.

والسَّلَب: ما عليه، حتى مِنْطَقَةُ ذهبٍ، وعنه في السيفِ: لا أدري. ودابتُه التي قاتَلَ عليها، وما عليها، وعنه: أو آخذاً عِنانَها، وعنه: الدابةُ وآلتُها غنيمةٌ، كنفقتِه، على الأصحِّ، وكرحلِهِ، وخيمتِه، وجنيبه[٢]. قال في «التبصرة»: وحِلْيَةُ دابتِه.

ثم يُعطي ـ قال جماعةٌ: ويعطي ـ أجرةَ من جمَعَ الغنيمةَ*، وحفِظَها،

.....

التصحيح يستحقُّ سلَبُهم بلا خلافٍ، واللهُ أعلمُ.

الحاشية * قوله: (ولا يخمَّسُ)

يعني: السَّلَبَ.

* قوله: (قال جماعةٌ: ويعطي أجرةَ من جمَعَ الغنيمةَ).

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٧٥٣) (٤٣)، عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حِمْيَرَ رجلاً من العدوِّ، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم. وفيه: فقال: «لا تعطه يا خالد! لا تعطه يا خالد! هل أنتم تاركون لي أُمَرائي؟ . . .» الحديث.

(٢) الجنيبة: الفرس تقاد ولا تركب. «المصباح»: (جنب).

الفروع وجُعْلَ من دلَّه على مصلحةٍ، كطريقٍ وحصن، إن شرَطَه، من العدوِّ. ويجوزُ [١]أن يكونَ[١] مجهولاً منهم، لا منَّا، فإن جعَلَ لهم منهم امرأةً فماتَتْ، أو لم يُفْتَحْ، فلا شيءَ له، وإن أسلَمَتْ قبل الفتحِ، فالقيمةُ، وإن أسلَمَتْ بعده، أو قبله، وهي أمةٌ أخَذَها، ومع كفرِه قيمتُها، ثم إن أسلَمَ، ففي أخذِها[٢] احتمالان[م٢]. وإن فُتِحَ صلحاً، فقيمتُها، والأشهَرُ: إن أبى إلاَّ هي ولم تُبْذَلْ له[٣]، فُسِخَ الصلحُ. وظاهرُ نقلِ ابنِ هانئٍ: هي له؛ لسبقِ حقِّه، ولربِّ الحصنِ القيمة. وإن بُذِلَتْ مجَّاناً، أوبالقيمةِ، لزِمَ أخذُها وإعطاؤها له، والمرادُ: غيرُ حرةِ الأصلِ، وإلا قيمتُها.

فصل

ثم يخمِّسُ الباقيَ، وَيَقْسِمُ خُمْسَه خمسةَ أَسْهُم. نص عليه؛ سهمٌ لله

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قوله: (ثم إن أسلَمَ، ففي أخذِها احتمالان) انتهى. يعني: لو أسلَمَتْ وهي أَمَةٌ، فإنها تسلَّمُ إليه إلاّ أن يكون كافراً، فله قيمتُها بلا نزاعٍ، فلو أسلَمَ بعد ذلك، فذكَرَ في أخذها احتمالين. وأطلَقَهما في «الرعايةِ الكبرى»، و«القواعد الفقهيةِ»:

أحدهما: ليس له أخذُها، وإنما يأخذُ القيمةَ، وهو ظاهرُ كلامِه في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعبِ»، و«المقنعِ»[٤]، و«المغني»[٥]، و«الشرح»[٤]، وغيرِهم؛ لاقتصارِهم على إعطائه قيمتَها.

يعني: أن جماعةً قالوا: ويعطي، بالواو، ولم يقولوا: ثم يعطي، بـ«ثم» التي هي للترتيبِ.

الحاشية (١ ـ ١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ر): «أحدهما».

(٣) ليست في (ر) و(ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٣١.

(٥) ١٣/ ٥٩.

الفروع ولرسولِه، مَصرفُه كالفيءِ، وعنه: في المقاتِلَةِ، وعنه: في كُرَاعٍ وسلاحٍ، وعنه: في الثلاثةِ *. وفي «الانتصارِ»: لمن يلي الخلافةَ بعده*. واحتجَّ بنصوصٍ[١]، ولم يذكُرْ سهمَ اللهِ.

وذكَرَ مثلَه في«عيونِ المسائلِ». وعن عمرَ بنِ عبدِالعزيز أنه جَمَعَ بني مروانَ حين استُخْلِفَ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ كانَتْ له فَدَكُ، فكان يُنْفِقُ منها، ويعودُ منها على صغيرِ بني هاشم، ويزوِّجُ منه أيِّمَهُم، وإن فاطمةَ سألَتْه أن يجعَلَها لها، فأبى، وكانت كذلك في حياتِه، ثم عَمِلَ فيها أبوبكرٍ بذلك[٢]، ثم عمرُ، ثم أُقْطِعَها مروانُ، ثم صارَتْ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[٣]، رأيتُ أمراً منَعَه رسولُ الله ﷺ فاطمةَ ليس لي بحقٍّ، وإني أشهدُكم[٤] أني[٥] قد رَدَدْتُها على ما كانت. حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود[٦]: وأُقطِعَها مروانُ

التصحيح والاحتمالُ الثاني: له أخذُها.

الحاشية * **قوله: (وعنه: في الثلاثةِ).**

المقاتِلَةِ، والكراعِ، والسلاحِ.

* **قوله: (وفي «الانتصار»: لمن يلي الخلافةَ بعده).**

أي: السهمُ الذي كان للنبيِّ ﷺ يكونُ لمن يلي الخلافةَ بعده.

---

(١) منها ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٤٢ـ٣٤٣، عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قائلون: سهمُ ذوي القربى لقرابة النبي ﷺ. وقال قائلون: لقرابةِ الخليفةِ. وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدَّة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) في (ط): «كذلك».

(٣) بعدها في سنن أبي داود: «قال عمر، يعني: ابن عبد العزيز».

(٤) ليست في (ر).

(٥) ليست في (ر) و(ط).

(٦) في «السنن» (٢٩٧٢).

الفروع

في أيام عثمان[١]، وذلك مما تعلَّقوا به عليه. وتأويلُه ما رواه أبوداودَ[٢]: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفضيلِ، عن الوليدِ ابنِ جُمَيْعٍ، عن أبي الطُّفيلِ؛ قال: جاءَتْ فاطمةُ إلى أبي بكرٍ تطلُبُ ميراثَها من النبيِّ ﷺ، قال: فقال أبوبكر: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إن الله إذا أطْعَمَ نبيّاً طُعْمَةً، فهي للذي يقومُ من بعده». وروى أيضاً[٣] عن محمدِ بنِ يحيى بنِ فارسٍ، عن إبراهيمَ بنِ حمزةَ، عن حاتمِ بنِ إسماعيلَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ مرفوعاً: «لا نورَثُ، ما تركنا فهو صدقةٌ، وإنما هذا المالُ لآل محمدٍ، لنائبتهم ولضيفهم[٤]، فإذا متُّ، فهو إلى وليِّ الأمر من بعدي». ورواه أيضاً الترمذيُّ في «الشمائلِ»[٥] من حديثِ أسامةَ. وأسامةُ مختلفٌ فيه. وروى له مسلمٌ، وقال أبوبكرٍ: إن أُجرِيَ على فعلٍ من قامَ* مقامَ أبي بكرٍ وعمرَ من الأئمةِ، جازَ. وكان النبيُّ ﷺ يصنَعُ بهذا السهمِ ما شاءَ[٦]. قاله في «المغني»[٧]. وفي ردِّ شيخِنا على الرافضيِّ، عن بعضِ أصحابِنا (وش): إن اللهَ أضافَ هذه الأموالَ إضافةَ مِلكٍ كسائرِ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقال أبو بكرٍ: إن أُجْرِيَ على فِعلِ من قامَ).

يحتملُ أن يكونَ أبو بكرٍ هذا، هو أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ.

(١) في «السنن» (٢٩٧٣).

(٢) في «السنن» (٢٩٧٢).

(٣) أي: أبو داود في «سننه» (٢٩٧٧).

(٤) في (ط): «ولضعيفهم».

(٥) برقم (٣٨٥).

(٦) تقدمت الأحاديث بهذا المعنى.

(٧) ٩/ ٢٩٠.

الفروع أملاكِ الناسِ. ثم اختارَ قولَ بعضِ العلماءِ: إنها ليست مِلكاً لأحدٍ، بل أمرُها إلى اللهِ والرسولِ، ينفقُها فيما أمَرَه اللهُ به، فيثابُ عليها كلِّها، بخلافِ ما ملَّكَه اللهُ تعالى لعبادِه، فإن لهم [١] صرفَه في المباحِ.

وسهمٌ لبني هاشم وبني المطلبِ؛ ابني [٢] عبدِ منافٍ، وقيل: لفقرائِهم. وفي تفضيلِ [٣] ذَكَرِهم على أُنثاهم [٣]، روايتان[م٣]. فإن لم يأخذوه، ففي كراعٍ وسلاحٍ، كفعلِ أبي بكرٍ وعمرَ[٤]. ذكَرَه أبوبكرٍ، ولا شيءَ لمواليهم.

وسهمٌ لليتامى؛ من لا أبَ له، ولم يبلغْ. والأشهَرُ: الفقراءِ.

وسهمٌ للمساكينِ، فيدخُلُ الفقيرُ.

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (وفي تفضيلِ [٣]ذكرِهم على أنثاهم[٣]، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»[٥]، و«المحرر»، و«الشرح»[٦]، وغيرِهم:

إحداهما: يجوزُ التفضيلُ، وهو الصحيحُ، وبه قطَعَ الخرقيُّ وصاحبُ «الهدايةِ»، و«المذهب»، و«مسبوكِ الذهب»، و«المقنع»[٦]، و«العمدةِ»، و«الوجيز»، وغيرِهم، وقدَّمَه في «الكافي»[٧]، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم، وصحَّحَه في «البلغةِ»، و«النظم».

والروايةُ الثانية: الذكرُ كالأنثى، قدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحِه».

الحاشية .....

(١) في الأصل و(ط): «له».

(٢) في (ر): «ابن».

(٣ ـ ٣) في (ط): «ذكورهم على إناثهم».

(٤) أخرجه مطولاً البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه.

(٥) ٩/ ٢٩٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٢٣٥.

(٧) ٥/ ٥٤٤.

الفروع

وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ، المسلمين من الكلِّ، فيعطَوا كزكاةٍ، ويعُمُّ بسهامِهم جميعَ البلادِ. واختارَ الشيخُ: لا يلزَمُ. وفي «الانتصارِ»: يكفي واحدٌ واحدٌ من الأصنافِ الثلاثةِ، من ذَوِي القُرْبَى إن لم يمكِنْه، على أنه إذا وجَبَ، لِمَ لا نقولُ به في الزكاةِ؟ واختارَ شيخُنا إعطاءَ الإمامِ من شاءَ منهم للمصلحةِ، كزكاةٍ، واختارَ أيضاً أن الخُمُسَ والفيءَ واحدٌ، يُصرَفُ في المصالحِ (وم) وفي ردِّه على الرافضيِّ: أنه قولٌ في مذهبِ أحمدَ، وأن عن أحمدَ ما يوافِقُ ذلك؛ فإنه جعَلَ مَصْرِفَ خُمُسِ الرِّكازِ[1] مصرِفَ الفيءِ، وهو تبَعٌ[2] لخمسِ الغنائمِ. وذكَرَه أيضاً روايةً. واختارَ صاحبُ «الهَدْيِ» الأولَ؛ أن الإمامَ يخيَّرُ فيهم، ولا يتعدَّاهم، كزكاةٍ، وأنه قولُ (م).

ثم يعطي النَّفلَ، وهو زيادةٌ على السَّهمِ لمصلحةٍ. فيجوزُ أن يبعثَ سريةً من جيشِه تغيرُ أمامَه بالرُّبعِ[3] فأقلَّ بعد الخمسِ، أو خلفَه، إذا قَفَلَ بالثلثِ، فأقلَّ بعده*، بشرطٍ، وعنه: ودونَه. ولا يعدلُ شيءٌ [4]عند أحمدَ الخروجَ[4] في السريةِ، مع غلبةِ السلامةِ؛ لأنه أنْكَى، وأن يجعلَ لمن عمِلَ ما فيه غَناءٌ جُعلاً كـ: مَنْ[5] نقبَ، أو: صعِدَ هذا المكانَ، أو: جاءَ بكذا، فله من

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (بالثلثِ فأقلَّ بعده).

أي: بعد الخُمُسِ. ومن شرطِ استحقاقِهم لهذا القدرِ أن يُشرطَ، وهذا معنى قوله: (بشرطٍ)، وحكى روايةً: أنهم يستحقُّون بدون الشرطِ؛ لقولِه: (وعنه: ودونه).

(١) في (ط): «الزكاة»، والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) في الأصل: «بيع».

(٣) في (ط): «بالرابع».

(٤-٤) ليست في (ر).

(٥) في (ط): «لمن».

الفروع الغنيمةِ، أو منه كذا. ما لم يجاوزْ ثلثَ الغنيمةِ بعد الخُمُسِ. نص عليه، وعنه: بشرطٍ. وتحرُمُ مجاوزتُه فيهما. نصَّ عليه، وعنه: بلا شرطٍ. و[1] لو كان خبَّأَ عشرةَ رؤوس حتى نادى الإمامُ: من جاءَ بعشرةِ رؤوسٍ، فله رأسٌ فجاءَ بها، فلا شيءَ له، نقَلَه أبوداودَ. وفي جوازِ: من أخَذَ شيئاً، [2]فهو له[2]، وقيل: لمصلحةٍ[3]، روايتان[م٤]. ونقَلَ أبو طالبٍ وغيرُه: إن بقِيَ ما لا يُباعُ ولا يُشترى، فمن أخَذَه، فهو له. وسألَه أبو داودَ: إن أباحَ الخُرْثِيَّ[4] للناسِ؛ فقال: من أخذ شيئاً، [5]فهو له[5]؟ قال: لا يفعلُ هذا، إذاً انتهَب الناسُ.

قال شيخُنا: للإمامِ، على الصحيحِ، أن يخصَّ طائفةً بصنفٍ، كالفيءِ.

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (وفي جوازِ: من أخَذَ شيئاً، فهو له، وقيل: لمصلحةٍ، روايتان). يعني: في جوازِ ذلك إذا قاله الإمامُ. وأطلَقَهما في «المغني»[6]، و«المقنع»[7]، و«الشرح»[7]:

إحداهما: لا يجوزُ مطلقاً، وهو الصحيحُ، صحَّحَه في «التصحيحِ»، و«شرحِ ابنِ منجا»، و«النظم»، وغيرِهم، وبه قطَعَ في «الوجيزِ»، وغيرِه.

والروايةُ الثانية: يجوزُ، وحكى المصنفُ طريقَة أن محلَّ الروايتين إذا كان لمصلحةٍ، وإلاَّ فلا. وصحَّحَها في «الرعايتين»، و«الحاويين». قلتُ: وهو الصوابُ، وكان الأَولى بالمصنفِ أن يقدِّمَ هذه الطريقةَ، ويصحِّحَ الجوازَ.

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢ ـ ٢) في (ر) و(ط): «فله».

(٣) في (ط): «لمصلحته».

(٤) في (ط): «الحربي»، الخُرْثي: أثاثُ البيت أو أردأُ المتاع والغنائم. «القاموس»: (خرث).

(٥ ـ ٥) في (ر) و(ط): «فله».

(٦) ١٣/ ٥٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ١٣٣.

الفروع

قال: وليس للغانمين إعطاءُ أهلِ الخُمسِ قدرَه من غيرِها. وقيل في قولِه: من أخذَ شيئاً، لا يخمَّسُ واختارَه الشيخُ في: من جاءَ بكذا، ثم الباقي لمن شهِدَ الوقعةَ* لقصدِ قتالٍ، ولو لم يقاتِلْ، أو بُعِثَ لمصلحةِ الجيشِ، أو قال الإمامُ: يتخلَّفُ الضعيفُ. فتخلَّفَ قومٌ بموضع مَخُوفٍ. نص عليه، دون مريضٍ عاجزٍ. وقال الآجرِّيُّ: من شهِدَها ثم مرِضَ، فلم يقاتِلْ، أُسْهِمَ له، وأنه قولُ أحمدَ.

وكافرٍ وعبدٍ لم يُؤذَنْ لهما، ومنهيٍّ عن حضورِه، والأصحُّ: أو بِلاَ إذنِه، وفرسٍ عجيفٍ ونحوِه. وفيه وجهٌ.

وفي «التبصرة»: يُسهَمُ لفرسٍ ضعيفٍ. ويحتملُ: لا، ولو شهِدَها عليه. ومخذِّلٍ، ومُرْجفٍ، ونحوِهما، ولو تركا ذلك وقاتَلا، ولا يُرضَخُ لهم؛ لأنهم عصاةٌ. وكذا من هرَبَ من اثنين كافرَيْن، ذكَرَه في «الروضةِ»، بخلافِ غريمٍ* وولدٍ؛ لزوالِ إثمِه بتعيينِه عليه بحضورِ الصفِّ، وذكَرَ ابنُ عقيلٍ في أسيرٍ و(١)تاجرِ روايتين(☆). قال أحمدُ: يُسهَمُ للمُكارِي، والبَيطارِ،

(☆) تنبيه: قوله: (وذكَرَ ابنُ عقيلٍ في أسيرٍ أو تاجرِ روايتين) انتهى. ليس هذا من الخلافِ المطلَقِ الذي نحن بصددِه، وإنما هذه طريقةُ ابنِ عقيلٍ، والمذهبُ: يُسهَمُ لهم. وقد قال المصنفُ قبل ذلك: (وهي لمن شهِدَ الوقعةَ لقصدِ القتالِ، ولو لم يقاتِلْ).

التصحيح

---

* قوله: (ثم الباقي لمن شهِدَ الوقعةَ).

هذا مرتبطٌ بما في أولِ الفصلِ، كأنه قال: ثم يخمَّسُ الباقي، ويقسَمُ خمسُه، ثم الباقي لمن شهِدَ الوقعةَ.

الحاشية

* قوله: (بخلافِ غريمٍ).

---

(١) في (ط): «أو».

الفروع والحدَّادِ والخياطِ، والإسكافِ، والصنَّاعِ. وإن استُؤجِرَ للجهادِ، لم يصحَّ؛ فيُسهَمُ له، وعنه: يصحُّ، وقيل: ممن لا يلزمُه، فلا يُسْهَمُ له[١]، على الأصحِّ، وقيل: يُرضَخُ. ويسهَمُ لأجيرِ الخدمةِ[٢] على الأصحِّ. وقال القاضي وغيرُه: إذا قصَدَ الجهادَ. وكذا حملَ صاحبُ «المحررِ»: إسهامَ النبيِّ ﷺ لسلمةَ، وكان أجيراً لطلحةَ. رواه أحمدُ ومسلمٌ[٣]، على أجيرٍ قصَدَ مع الخدمةِ الجهادَ*. وفي «الموجز»: هل يُسهَمُ لتجَّارِ عسكرٍ وأهلِ سوقِه[٤]، ومستأجرٍ مع جندٍ كركابيٍّ وسايسٍ، أم يُرضَخُ؟ فيه روايتان. وفي «الوسيلة»: ظاهرُ كلامِه: لا تصحُّ النيابةُ، تبرَّعَ أو بأجرةٍ*، وقطَعَ به ابنُ

التصحيح .....

٢٢١ الغريمُ: الذي عليه الدَّينُ، ومنعناه من السفرِ إلا / بإذنِ غريمِه.

الحاشية * قوله: (على أجرٍ قصَدَ مع الخدمةِ الجهادَ)

التقديرُ: حُمِلَ إسهامُ النبيِّ ﷺ على أجيرٍ قصَدَ الجهاد.

* قوله: (وفي «الوسيلةِ»: ظاهرُ كلامِه: لا تصحُّ النيابةُ، تبرَّعَ أو بأجرةٍ).

المرادُ ـ واللهُ أعلم ـ: إذا لزم الجهادُ شخصاً، فاستنابَ من يجاهدُ عنه، ولم يخرُجْ هو للجهادِ، فعلى ما ذكَرَه في «الوسيلةِ»: لا يصحُّ ذلك. وظاهرُ كلامِه: أنه لا تصحّ النيابةُ مطلقاً، سواء لزِمَ الجهادُ للمستنيبِ أو لا. ويحتملُ أن تخرَّجَ النيابةُ في الجهادِ على النيابةِ في الحجِّ، ووقَعَ في «المغني»[٥]، و«شرحِ المقنعِ»[٦] في مسألةِ الإجارةِ للجهادِ حكايةً عن القاضي؛ أنه قال: لأن الغزوَ يتعيَّنُ بحضورِه على من كان أهلَه، فإذا تعيَّنَ عليه الفرضُ، لم يجُزْ أن يفعَلَه عن غيرِه، كمن عليه حجةُ الإسلامِ، لا يجوزُ أن يحجَّ عن غيرِه.

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) بعدها في الأصل: «نص عليه».

(٣) أحمد (١٦٥٣٨)، مسلم (١٨٠٧) (١٣٢) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) في (ط): «وسوقة».

(٥) ١٣/ ١٦٤.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٢٧٤.

الفروع

الجوزيِّ. وفي «الترغيبِ»: يصحُّ استئجارُ إمامٍ أهلَ الذمةِ للحاجةِ. وفي «البلغة»: لهم الأجرةُ فقط إن صحَّتِ الإجارةُ، وفيها روايتان.

ولا يصحُّ استئجارُ غيرِه* لهم، ويُسهِمُ لمن يُعطَى من الفيءِ؛ لأنَّ اللهَ جعَلَه له ليغزوَ، لا أنه عِوَضٌ عن غزوه، بل يقَعُ له لا لغيره*، وكذا من يُعطَى له* من صدقةٍ؛ لأنه يُعطاه معونةً، لا عوضاً، أو دفعَ إليه ما يعينُه به، فله فيه الثوابُ، وليس عوضاً، وعن زيدِ بنِ خالدٍ مرفوعاً: «من جهَّزَ غازياً في سبيلِ اللهِ، فله مثلُ أجرِه، ولا يَنْقُصُ من أجرِه شيءٌ». خبرٌ[1] صحيحٌ، رواه أحمدُ، والنسائيُّ، والترمذيُّ[2] وصَحَّحَه.

ولأبي داودَ[3] بإسنادٍ حسنٍ، عن عبدِاللهِ بنِ عمرو مرفوعاً: «للغازي أجرُه وللجاعلِ[4] أجرُه وأجرُ الغازي». ومن أخَذَ من سهمِ الفيءِ، أو ما يتقوَّى به من زكاةٍ وغيرها، فليس عوضاً، وفيه الثوابُ؛ للخبرِ[5]. ذكَرَه الشيخُ وغيرُه. وظاهرُ كلامِهم: لا ثوابَ لغيرِه. وقد تقدَّمَ.

التصحيح

الحاشية

* **قوله: (ولا يصحُّ استئجارُ غيرِه).**

أي: غيرِ الإمامِ.

* **قوله: (بل يقَع له لا لغيرِه).**

أي: يقَعُ للغازي لا لغيرِ الغازي.

* **قوله: (وكذا من يعطَى له).**

أي: للغزوِ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أحمد (١٧٠٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٤٦، والترمذي (١٦٢٨).

(٣) في «سننه» (٢٥٢٦).

(٤) في الأصل: «للعامل».

(٥) المتقدم آنفاً.

الفروع

فصل

فيُقسَمُ للراجلِ سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةٌ، فإن كان فرسه بِرْذَوْناً ويسمَّى العَتِيقَ، وهو نبطيُّ الأَبَوينِ، أو هجيناً أمُّه نبطيَّةٌ، وعكسُه المُقْرِفُ، فله سهمٌ. اختارَه الأكثرُ، وعنه: سهمانِ، اختارَه الخلاَّلُ، وعنه: إن عمِلَ كعربيٍّ، اختارَه الآجرِّيُّ، وعنه: لا يُسهَمُ له، ويُسهَمُ لفرسين فقط. نصَّ عليه. وفي «التبصرة»: لثلاثةٍ. ولا شيءَ لغيرِ خيلٍ، وعنه: لراكبِ بعيرٍ[1] سهمٌ، وعنه: عند عدمِ غيرِه. واختارَ جماعةٌ: يُسهَمُ له مطلقاً، منهم أبوبكر، والقاضي. وظاهرُ كلامِ بعضِهم: كفرسٍ، وقيل: له ولفيلٍ سهمُ هَجِينٍ. قال أحمدُ: عن أبي هريرةَ: كَرِهَ النبيُّ ﷺ الشِّكالَ في الخيلِ[2] ـ سألَ الخلاَّلُ ثعلباً عنه*، قال: إذا كان مخالفَ القوائم بياضٌ أو سوادٌ: مخالفٌ[3]ـ من جهة الطِّيَرةِ. والشِّكالُ[4]: الموافقةُ بياضُ الرجلين، والمخالفُ في يدٍ ورجلٍ، وجميعاً مكروهاً[5]، ولا بأسَ بغزوِهما على فرسٍ لهما، هذا عُقبةٌ وهذا عُقبةٌ، والسهمُ بينهما، نقَلَه مهنَّا.

وإن أسلَمَ أو بلَغَ، أو عتَقَ، أو لحِقَ مددٌ، أو أفلَتَ أسيرٌ، أو صارَ رَجِلٌ فارساً، أو عكسُه قبل تقضِّي الحربِ، فكمَن شهِدَها. وبعده، وقيل: وقبل

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (سأل الخلاَّلُ ثعلباً عنه).

أي: عن الشكالِ في الخيلِ.

(١) في (ر): «بغير».

(٢) أحمد في «مسنده» (٧٤٠٨)، وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» (١٨٧٥) (١٠١).

(٣) في (ر): «تخالف».

(٤) في الأصل: «السكال».

(٥) في (ط): «مكروهان».

إحرازِها لا يؤثِّرُ، ولو لحِقَهم عدوٌّ وقاتَلَ المددُ معهم حتى سلِموا بالغنيمةِ؛ لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابِها؛ لأن الغنيمةَ في أيديهم وحَوَوْها. نقَلَه الميمونيُّ. وكذا من ذهَبَ، أو ماتَ بعده لا قبلَه. وقال/ الآجرِّيُّ: لو حازوها ولم تقسَمْ ثم انهزَمَ قومٌ، فلا شيءَ لهم؛ لأنها لم تصِرْ إليهم حتى صاروا عصاةً. الفروع ٢٠٦/٢

ووارثٌ كموروثِه. نص عليه، وفي «البلغة»: في قَبْلَ القسمةِ وبعد الإحرازِ؛ يقوى عندي متى قلنا: لم يملكوها، وإنما لهم حقُّ التملُّكِ، لا يورثُ، كالشفيعِ، ويُرضَخُ من أربعةِ الأخماسِ، وقيل: من أصلِ الغنيمةِ، وقيل: من سهم اِلمصالح، لامرأةٍ وعبدٍ ومميِّزٍ، وقيل: مراهقٍ. وله التفضيلُ، ولا يبلُغُ بالرَّضخِ القسمَةَ.

ولفرسِ سيدٍ تحت عبدِه سهمانِ. ويُسهَمُ لكافرٍ كمسلمٍ، اختارَه الخلاَّلُ والخرقيُّ والقاضي والأكثرُ. وللمعتَقِ[1] بعضُه بحسابِه، وعنه: يرضخُ لهما. و[2] اختارَه جماعةٌ في كافرٍ. ويشاركُ الجيشُ سَرِيَّتَه، وهي للجيشِ. نص عليه.

وهديةُ كافرٍ للإمامِ بدارِ حربٍ، غنيمةٌ، وعنه: له، وقيل: فيءٌ. وبدارِنا؛ قيل: له، وقيل: فيءٌ[م٥]. وبعضُ قُوَّادِه كهو. ولأحدِ[3] الغانمين غنيمةٌ،

مسألة ـ ٥: قوله: (وهديةُ كافرٍ للإمامِ بدارِ حربٍ، غنيمةٌ، وعنه: له، وقيل: فيءٌ. وبدارِنا؛ قيل: له، وقيل: فيءٌ) انتهى: التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «والمعتق»، والمثبت من النسخ الخطية

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل: «ولأحمد».

الفروع وعنه: له[١]، وما أَخَذَ من مباحِها بقوَّةِ الجيش له قيمةٌ في مكانه شرعاً، فغنيمةٌ بعد تعريفِ لُقطةٍ سنةً بدارنا. قال في «البلغةِ»: يعرِّفُ ما يتوهمُه لمسلمٍ، وإلا فهو له. ونقَلَ أبوداود أيضاً: قيل لأحمدَ: له بطرسوسَ قيمةٌ. قال: هذا قد حمَلَه وعُنيَ به، أي: هو له. ونقَلَ عبدُاللهِ: إن صادَ سمكاً، فإن كان يسيراً، فلا بأسَ ببيعِه بدانقٍ أو[٢] قيراطٍ، ما زادَ ردَّه إلى المَقْسِمِ[٣].

وفي «مختصرِ ابنِ رزينٍ»: وهديةٌ، ومباحٌ، وكسبُ طائفةٍ، غنيمةٌ في الثلاثةِ. وله القتالُ بسلاحِهم. وفي «البلغةِ»: لحاجةٍ، ويردُّه بعد الحربِ. وفي قتالِه بفرسٍ وثوبٍ روايتان[٦، ٧] ونقَلَ إبراهيمُ بنُ الحارثِ: لا يركبُه إلا

التصحيح أحدهما: هي لمن أُهدِيَتْ له، وهو الصحيحُ. وبه قطَعَ في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]، و«شرح ابنِ رزينٍ» وغيرِهم.

والقول الثاني: هو فيءٌ.

مسألة ـ ٦ ـ ٧: قوله: (وفي قتالٍ بفرسٍ وثوبٍ روايتان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٦: هل له أن يقاتِلَ على فرسٍ من الغنيمةِ، أم لا؟

أطلَقَ الخلافَ. وأطلَقَه في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المقنع»[٦]، و«الشرح»[٦] و«الرعايتين»، و«الحاويين»، والزركشي وغيرِهم:

الحاشية .....

(١) ليست في الأصل.

(٢) في النسخ: «و».

(٣) قسمته قَسْماً: فرزته أجزاء فانقسم، والموضع المقْسِم. «المصباح»: (قسم).

(٤) ١٣/٢٠١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٣٠٢ـ٣٠٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/١٩١.

لضرورةٍ، أو خوفٍ على نفسِه. ونقَلَ المرُّوذي: لا بأسَ أن يركَبَ الدابة[١] من الفيءِ ولا يُعْجِفُه[٢]. الفروع

ومن أخَذَ منها طعاماً أو علفاً لا غيرَهما، فله ولدوابِّه أكلُه، بلا إذنٍ ولا حاجةٍ*، ولسبي اشتراه. وقيل: ولو أحرزَ بدارِ حربٍ. لا لفهدٍ وكلبِ صيدٍ

إحداهما: ليس له ذلك، وهو الصحيحُ. جزَمَ به في «المغني»[٣]، و«الوجيز»، و«منتخبِ الأدمي»، و«شرح ابنِ رزينٍ»، وغيرهم. وصحَّحَه في «التصحيح»، و«النظم»، و«شرحِ ابنِ منجا» وغيرِهم. التصحيح

والرواية الثانية: يجوزُ. قطَعَ به في «المنورِ». وقدَّمَه في «المحررِ».

قلت: الصوابُ: إن كان فيه مصلحةٌ للمسلمين، كان له ذلك، ثم وجدتُه في «الفصول» صحَّحَه، فقال: وهذه أصحُّ عندي؛ لأن حفظَ المسلمين بالقتالِ أهمُّ من حفظِ الخيلِ والمالِ.

المسألة الثانية ـ ٧: هل له أن يَلْبَس ثوباً من الغنيمةِ، أم لا؟

أطلَقَ فيه الخلافَ. والحكمُ فيه كالحكمِ في الفرسِ، خلافاً ومذهباً، وقد علمتَ الصحيحَ من ذلك، وعنه: يركَبُ ولا يَلبَسُ. ذكرها في «الرعاية».

قلتُ: وفيه[٤] قوَّةٌ.

---

* **قوله: (ومن أخَذَ منها طعاماً أو علفاً لا غيرَهما، فله ولدوابِّه أكلُه بلا إذنٍ ولا حاجةٍ).** الحاشية

قال في «المحررِ»: ومن أخَذَ طعاماً أو علفاً، فله أن يطعِمَ نفسَه ودوابَّه بغيرِ إذنٍ، ما لم يحرزْه الإمامُ ويوكِّلُ من يحفظُه، فلا يجوزُ إلا لضرورةٍ. نص عليه، وأجازَه القاضي في «المجرد» ما داموا في أرضِ الحربِ.

---

(١) ليست في (ط)، والمثبت من النسخ الخطية.

(٢) عجف الدابَّةَ يَعْجُفها ويَعْجِفها: هَزَلها. «القاموس»: (عجف).

(٣) ١٣/١٢٩.

(٤) في (ص) و(ط): «فيها».

الفروع وجارحٍ، ويردُّ ما فضَلَ معه منه في الغنيمةِ. وعنه: لا، قليلاً فيها*(☆). قال في «الموجز» و«التبصرة»: كطعامٍ، أو علفِ يومين. ونقَلَه أبوطالبٍ. ويردُّ ثمنَه إن باعه، وعنه: وقيمةَ أكلِه.

سألَه أبو داودَ: الرجلُ يضطرُّ؛ فيشتري شعيراً روميّاً من رجلٍ في السرِّ، ثم يرفعه إلى المَقْسِم؟ قال: لا. قلتُ: إذا رَفَعَه إلى صاحبِ المَقْسِم؛ أخَذَ منه(١) ثمنَه؟ قال: لا؛ أليسَ هو حَمَلَه على البيعِ، وكرِهَ أن يشتريَه، وأبى أن يرخصَ له.

والسُّكَّرُ والمَعاجينُ ونحوُها، كطعامٍ. وفي العقاقيرِ، وجهان(م٨). ولا يضحَّى بشيءٍ فيه الخُمسُ، ولا ينبغي أن يبيعَ حنطةً بشعير، أو عكسُه، لكن

التصحيح (☆) تنبيه: قوله (وعنه: لا) يردُّه إن كان (قليلاً فيها). الأحسنُ، أو الصوابُ: إسقاطُ لفظةِ «فيها»؛ لأنه معطوفٌ على ما قبله، وقد قال: (ويردُّ ما فضَلَ معه منه في الغنيمةِ).

مسألة ـ ٨: قوله: (والسُّكَّرُ والمعاجينُ ونحوُها، كطعامٍ. وفي العقاقيرِ، وجهان). انتهى. وأطلقَهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»:

أحدهما: هو كطعامٍ، وهو الصوابُ، بل أوْلى، فينتفِعُ به بلا إذنٍ ولا حاجةٍ.

والوجه الثاني: ليس له أخذُ ذلك.

الحاشية * قوله: (وعنه: لا، قليلاً فيها).

يحتملُ أن يكونَ التقديرُ: وعنه: لا يردُّ فيها قليلاً. والذي يظهرُ: أن لفظَ «فيها» زائدٌ؛ لأن اللفظَ معها فيه ركَّةٌ وعدمُ فصاحةٍ، مع عدمِ الاحتياجِ إليه، إلا أن يكونَ أصلُ الوضع: وعنه: لا يردُّ فيها قليلاً. فيكون قد حصَلَ في اللفظِ نقصٌ.

---

(١) ليست في (ر).

الفروع

يعطيه بلا ثمن. نص على ذلك، ولا يغسل ثوبَه بصابونٍ، فإن غسَلَ، فقيمتهُ في المَقْسِم. نقَلَه أبو طالبٍ. ولا يجعَلُ في الفيء ثمنَ كلبٍ وخنزيرٍ[(١)]، بل بازٍ لا بأسَ بثمنِه. نقَلَه صالحٌ. ويخصُّ الإمامُ بكلب من شاءَ، ولا يدخلُ في غنيمةٍ. ويكسِرُ الصليبَ، ويقتُلُ الخنزيرَ. قاله الإمامُ أحمدُ. ونقَلَ أبوداودَ: يصبُّ الخمرَ، ولا يكسرُ الإناءَ، وله دهنُ بدنِه لحاجة، ودابَّتِه، وشُربُ شرابٍ. ونقَلَ أبوداودَ: دهنُه بزيتٍ للتَّزَيُّنِ لا يعجبُني. وليس لأجيرٍ لحفظِ غنيمةٍ ركوب دابةٍ منها إلا بشرطٍ. وإن أسقَطَ بعضُهم حقَّه، ولو مفلساً ـ وفي سفيهٍ وجهان ـ فهو للباقي[(م٩)]؛ لأنه مَلَك التملُّكَ، وفي ملكِه بتملُّكِه قبل القسمةِ، وجهان[(م١٠)]. وفي «البلغة»: إن أعرَضَ عنه قبل القسمةِ، صحَّ على

التصحيح

مسألة ـ ٩: قوله: (وإن[(٢)] أسقَطَ بعضُهم حقَّه، ولو مفلساً ـ وفي سفيهٍ وجهان ـ فهو للباقي) انتهى.

[(٣)]أحدهما: يسقُطُ حقُّه. وهو ظاهرُ كلامِه في «المحررِ»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم؛ لأنه ملَكَ التملُّكَ[(٣)]؛ لأنهم أطلَقُوا السقوطَ من غيرِ استثناءٍ.

والوجه الثاني: لا يسقُطُ. وهو الصوابُ، وقواعدُ المذهبِ تقتضيه، وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ في الحجرِ.

مسألة ـ ١٠: قوله: (وفي ملكِه بتملُّكِه قبل القسمةِ، وجهان) انتهى.

قال القاضي: لا يملكون قبل القسمةِ، وإنما مَلَكوا أن يتملَّكوا. وقال أيضاً: لأن الغنيمةَ إذا قُسمت بينهم، لم يملكْ حقَّه منها إلاّ بالاختيارِ، وهو أن يقولَ: اختَرْتُ

الحاشية

(١) في (ر): «وخنزيره».

(٢) في (ص): «ولو».

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع الأصحِّ. قال: ولو قالوا: اختَرْنا القسمةَ. لم يسقُطْ بالإعراضِ، وإن أسقَطَ الكلَّ، فهي فيءٌ.

ومن أعتَقَ منها رقيقاً، أو كان يعتِقُ عليه، عتَقَ إن كان قدْرَ حقِّه، وإلاَّ[١] فكعتقِه شِقْصاً. نص عليه، وفي «الإرشاد»[٢]: لا يعتقُ. وقيل به إن كانت أجناساً. وفي «البلغةِ»: فيمن يعتِقُ عليه ثلاثُ[٣] رواياتٍ، الثالثةُ: موقوفٌ إن تعيَّن سهمُه في الرقيقِ، عتق، وإلا فلا.

والغالُّ وهو: من كتَمَ ما غنِمَه*، يلزَمُ تحريقُ رحلِه وقتَ غلولِه، إن كان

التصحيح تملُّكها. فإذا اختارَه، ملَكَ حقَّه. قال الشيخُ تقيُّ الدين: وهذا ليس بصحيحٍ.

قلت: الصوابُ ما قاله الشيخُ تقيُّ الدين، وأنه لا يحتاجُ في دخولِه إلى ملكِه الاختيارَ، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (والغالُّ وهو: من كتَمَ ما غنِمَه) إلى آخره.

جعَلَ في «شرحِ المحررِ» الغالَّ: هو الذي يخونُ من الغنيمةِ قبل جمعِها، والسَّارقَ: الذي بعد جمعِها. وقد ذكَرَ المصنفُ أن الغالَّ: هو الذي كتَمَ ما غنِمَه. وعبارةُ شارحِ «المحررِ»: لأن الغلولَ الخيانةُ في مالِ الغنيمةِ، وهذا خيانةٌ فيها، فيكونُ ما معنى الغالِّ كذلك[٤]، والآخرُ ـ أي: الوجهُ الآخرُ ـ يختصُّ فيما أخَذَه قبل جمعِ الغنيمةِ، فأما بعده، فهو سارقٌ [٥]من حرزٍ، فيكونُ حكمُه حكمَ سارقِ[٥] المالِ المشتركِ بينه وبين غيرِه فلا يحرَّقُ رحلُه كسارقِ المالِ المشتركِ، والله أعلم. وظاهرُ «المغني»[٦]: لأن الغلولَ قبل حفظِ الغنيمةِ، والسرقةَ بعد الحفظِ، وقال: الغالُّ هو الذي يكتُمُ ما يأخذُهُ من الغنيمةِ، وكذلك قال الزركشيُّ. وظاهرُه: يشملُ ما غنِمَه هو، أو غيرُه كما

---

(١) بعدها في الأصل: «فلا».

(٢) ص٤٠٠.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ق): «لذلك».

(٥ ـ ٥) ليست في (ق).

(٦) ١٣/١٩٦.

الفروع

حيّا حرّا مكلَّفاً، والمرادُ: ملتزماً*. وذكَرَه الأدميُّ البغداديُّ، وقيل: ولو باعَه أو وهَبَه. ولا يحرَّقُ سلاحٌ، ومصحفٌ، ونفقةٌ، ودابةٌ، وآلتُها، والأصحُّ: وكتبُ علمٍ، وثيابُه التي عليه، وقيل: ساترُ العورةِ فقط. ويضرَبُ ولا يُنْفَى. نص عليه، وعنه: ويُحرَمُ سهمَه، اختارَه الآجرِّيُّ، ولم يستثنِ إلا المصحفَ والدابةَ، وأنه قولُ أحمدَ.

وقيل: يباعُ مصحفٌ[1] ويُتَصدَّقُ به. وما لم تحرقْه النارُ، فله. ويؤخَذُ ماغلَّ للمغنمِ، فإن تابَ بعد القسمةِ، أعطى الإمامَ خمسَه، وتصدَّقَ ببقيتِهِ. وقال الآجرِّيُّ: يأتي به الإمامَ، فيقسِمُه في مصالحِ المسلمين، وأنَّ مَنْ سَتَرَ على غالٍّ أو[2] أخَذَ ما أهْدَى له منها، أو باعَه إمامه[3] أو[4] حاباه، فهو غالٌّ.

واختارَ شيخُنا، وبعضُ المتأخرين: أن تحريقَ رحلِ الغالِّ من باب[5] التعزيرِ لا الحدِّ الواجبِ، فيجتهدُ الإمامُ فيه بحَسَبِ المصلحةِ. وهذا

التصحيح .....

الحاشية

هو ظاهرُ «شرحِ المحررِ». والمصنِّفُ قيَّدَه بما غنِمَه؛ لقوله: (وهو من كتَمَ ما غنِمَه). وقال خطيبُ الدهشةِ: هو الخيانةُ من المغنمِ وغيرِه. وقال في «القاموس»: وغلَّ غلولاً: خانَ، أوخاصٌّ بالفَيءِ فذكر فيه الخلافَ؛ هل هو الخيانةُ مطلقاً، أو هو الخيانةُ من الفيءِ.

* قولُه: (والمرادُ ملتزِماً).

أي: أحكامَ الإسلامِ.

(١) في (ط): «مصحفه».

(٢) في (ط): «و».

(٣) في النسخ و(ط): «إمام». والمثبت من الإنصاف ١٠/٣٠١.

(٤) في (ر) و(ط): «و».

(٥) ليست في (ط).

الفروع أظهرُ: وقيل: وسارقٌ منها كغالٍّ. جزَمَ به في «التبصرة» وأنه سواءٌ كان له سهمٌ أوْ لا.

وإن دخَلَ قومٌ، أو واحدٌ ولو عبدٌ دارَحربٍ بلا إذنٍ، فغنيمتُهم فيءٌ، وعنه: هي كغنيمةٍ. اختارَه القاضي، وأصحابُه، والشيخُ، وعنه: لهم، فعلى الوُسطى: بسرقةٍ مَنْعٌ وتسليمٌ(م١١). وفيه في «البلغة»: بسرقةٍ واختلاسٍ الرواياتُ. ومعناه في «الروضةِ». فإن كان لهم مَنَعَةٌ، فالروايتان الأوَّلتان، وقيل: والثالثةُ.

ولا ينفسِخُ نكاحٌ بسببِي زوجين معاً، ورقِّهما، وعنه: ينفسِخُ، واختارَه الشيخُ إن تعدَّدَ السابي. وينفسِخُ بسبي زوجةٍ، اختارَه الأكثرُ، وعنه: لا: نصَرَه أبو الخطاب، وقدَّمه في «التبصرةِ»، كزوجةِ ذمي، وقيل: أو زوجٍ، وهو ظاهرُ كلامِه.

وهل تَتَنَجَّزُ، أو تقِفُ على فوتِ إسلامِهما في العِدَّةِ؟ في «البلغة»

التصحيح **مسألة ـ ١١**: قوله: (إن دَخَلَ قومٌ أو واحدٌ ولو عبدٌ دارَ حربٍ بلا إذنٍ، فغنيمتُهم فيءٌ، وعنه: هي كغنيمةٍ. اختارَه القاضي، وأصحابُه، والشيخُ. وعنه: لهم، فعلى الوُسطى[1]: بسرقةٍ منعٌ وتسليمٌ) انتهى.

ظاهرُ كلامِ الشيخِ في «المغني»[2]، والشارحِ، وغيرِهما: أنه غنيمةٌ، بل هو كالصريحِ في كلامِهم. وهو الصوابُ.

فهذه إحدى عشرةَ مسألةً في هذا البابِ، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) بعدها في (ط): «فيما أخذوه».

(٢) ١٣/١٦٧.

الفروع

الوجهان. وليس بيعُ الزوجين القنَّين، أو أحدِهما طلاقاً، نقَلَه الجماعةُ؛ لقيامِه* مقامَ البائعِ. قال أحمدُ رضي الله عنه: خبرُ بريرةَ[1] لا حجةَ فيه؛ لأنه قبل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]. ولولا ذلك، لم يخفَ على ابنِ عباسٍ، وهو رواه[2]، فكيف هذا إلا والآيةُ بعد خبرِ بريرةَ. قيل له: فما يردُّ هذا؟ قال: فعلُ الأكابرِ مثل عمر، وعثمانَ، وعليٍّ. وقال: أذهبُ إلى خبرِ أبي سعيدٍ: أنها في المشركاتِ[3]. ونقَلَ ابنُ منصورٍ: يكونُ بيعُها طلاقاً قولُ ابنِ عباسٍ[4]. قال أبوبكر: وبالأول أقولُ. ونقَلَ أبوداودَ فيمن اشترى أمةً، فقالت: لي زوجٌ: هي عليك حرامٌ. وللسيدِ بيعُهما* وبيعُ أحدِهما. نقَلَه حنبلٌ. والله أعلمُ.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لقيامِه).

أي: المشتري مقامَ البائعِ.

* قولُه: (وللسيدِ بيعُهما).

أي: الزوجينِ.

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣ ـ ٤ .

(٢) في (ط): «رواية»، وقد أخرج الطبري في «تفسيره» ٥/ ١، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في تفسير الآية: كلُّ ذات زوج إتيانها زنى، إلا ما سُبِيتْ .

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٥٦) (٣٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوّاً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهنَّ من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] .

(٤) بعدها في (ر): «أو» .